

مسودة

تعليمات الإدخال المؤقت للسيارات الخاصة بالأردنيين المقيمين خارج المملكة والقادمين إليها بقصد الإقامة المؤقتة رقم () لسنة 2025

إستناداً للصلاحيات المخولة إلي بموجب المادة (139) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته أقرر إتباع التعليمات التالية:

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات تعليمات الإدخال المؤقت للسيارات الخاصة بالأردنيين المقيمين خارج المملكة والقادمين إليها بقصد الإقامة المؤقتة.

المادة (2)

تمنح السيارة القادمة للمملكة والتي تعود ملكيتها للأردني المقيم في الخارج مدة ثلاثة أشهر عند إدخالها للمرة الأولى شريطة عدم وجود تكرار دخول لسيارة سابقة سواء كان موكل بها أو مالك لها.

المادة (3)

يشترط لغايات الاستفادة من أحكام هذه التعليمات أن يتوفر في الشخص الأردني الذي يرغب في الحصول على إدخال مؤقت لسيارته ما يلي:

- أ. حصول مالك المركبة أو الموكل على إقامة سارية المفعول في بلد السيارة.
- ب. حصول مالك المركبة أو الموكل على رخصة قيادة سارية المفعول.
- ج. يشترط في الوكالة أن تكون مصدقة من بلد السيارة أو سفارة بلدها في المملكة حسب الأصول.

المادة (4)

يشترط في السيارة المراد إدخالها للمملكة ما يلي:

- أ. أن تكون السيارة مسجلة ومرخصة رسمياً في بلدها وبموجب وثيقة تثبت ذلك.
- ب. أن يكون ترخيص السيارة ساري المفعول.
- ج. ألا تكون السيارة تحمل لوحات تصدير.
- د. إبراز تأمين من إحدى الشركات المعتمدة في المملكة يغطي أراضيها طول مدة الإدخال المؤقت.
- هـ. إبراز دفتر مرور دولي ساري المفعول ومعترف به لضمان الرسوم الجمركية بعد مضي الثلاث شهور الأولى من إدخال السيارة.

المادة (5)

يجوز تمديد إقامة السيارات لمدة إضافية ثلاثة أشهر أخرى شريطة إبراز الضمانات (ترتبتك).

المادة (6)

يشترط ولغايات منح أو تمديد السيارة المراد إدخالها للمملكة توفر الوثائق التالية ورقياً أو إلكترونياً ما يلي:

أ. إبراز إقامة سارية المفعول.

ب. رخصة القيادة.

ج. ملكية السيارة.

د. رخصة الإدخال.

هـ. دفتر المرور (ترتبتك).

و. تأمين ساري المفعول.

المادة (7)

يجب أن تتضمن رخصة الإدخال المؤقت جميع المعلومات المتعلقة بالسيارة والشخص صاحب العلاقة من حيث رقم السيارة والهيكل وسعة المحرك وصنف المركبة واللون وكذلك اسم صاحب العلاقة والرقم الوطني ورقم الهاتف.

المادة (8)

ينتهي وضع الإدخال المؤقت للسيارة الأجنبية بخروجها من المملكة عن طريق إحدى المراكز الجمركية أو وضعها في المنطقة الحرة أو التخليص عليها محلياً بموافقة الدائرة.

المادة (9)

في غير الحالات المنصوص عليها من المادة (8) يتم تسديد قيود السيارة بناء على أسباب مبررة.

المادة (10)

تمنح المدة لإقامة السيارة داخل المملكة بحسب هذه التعليمات بغض النظر عن نوع الوقود الذي تعمل به السيارة.

المادة (11)

أ. لا يتم استيفاء رسوم السير المقررة على السيارات عن أول ثلاثة أشهر من تاريخ دخول السيارة للمملكة،

بحيث يتم استيفاء رسوم السير عن الأشهر التالية وعلى النحو التالي:

الرسوم		سعة المحرك سي سي
دينار / لكل شهر	فلس	
2	500	أقل من 1000
3	750	من 1001-1500
5	000	من 1501-2000
14	420	من 2001-2500
18	750	من 2501 - 3000

37	500	من 3001 - 4000
50	000	أكثر من 4000

ب. تطبيق أحكام قانون السير والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبها على السيارات التي تعمل بأنواع أخرى من المحركات.

المادة (12)

أ. لا يجوز إدخال أكثر من سيارة للشخص الواحد خلال الفترة نفسها بموجب رخصة إدخال مؤقت.
ب. يجوز منح مهلة جديدة لمرتين متتاليتين لنفس المركبة في حال انتقال ملكية المركبة من مالك إلى آخر دون إخراج المركبة خارج البلاد خلال الفترة نفسها بموجب رخصة إدخال مؤقت لأشخاص تحمل نفس القيد المدني.

المادة (13)

تحتسب مدة الإقامة الممنوحة للسيارة بناء على دخول المالك أو الموكل بالقيادة وليس على دخول السيارة.

المادة (14)

يجوز إضافة موكل لقيادة السيارة شريطة توفر شروط الاستفادة من هذه التعليمات وعلى النحو التالي:
أ. إذا كان الموكل المراد إضافته من الدرجة الأولى (أب، أم، زوج، زوجة، ابن، ابنة) دون الحاجة لوجود المالك.
ب. إذا كان الموكل المراد إضافته من غير الدرجة الأولى فيشترط أن يكون ذلك بحضور المالك أو إبراز وكالة أصولية.

المادة (15)

يسمح بتمديد إدخال للسيارة لمدة شهر واحد حال انتهاء ترخيصها (تسجيلها) أو انتهاء رخصة القيادة أثناء تواجدها داخل المملكة بعد استيفاء الغرامة وفقاً لأحكام المادة 200/ط من قانون الجمارك النافذ.

المادة (16)

أ. يسمح بإصدار بدل فاقد عن رخصة إدخال مؤقت للسيارة الأجنبية شريطة ما يلي:
1. إبراز تعميم من المركز الأمني وتصديقها من إدارة السير بعدم حجزها لديهم.
2. استيفاء بدل فاقد في قسم السيارات الأجنبية.
ب. في حال إخراج السيارة من المركز الحدودي دون إبراز رخصة الإدخال يتوجب إبراز موافقة المركز الأمني في المركز الحدودي واستيفاء بدل فاقد من المركز الحدودي.

المادة (17)

يسمح بإدخال دراجة واحدة للمواطن الأردني الزائر للمملكة والمقيم في الخارج ولمدة شهر واحد، شريطة ما يلي:
أ. أن تكون الدراجة (ذات عجلتين) مسجلة ومرخصة رسمياً في بلدها
ب. أن يكون ترخيص الدراجة ساري المفعول وألا تحمل الدراجة لوحات تصدير.

- ج. إبراز تأمين من إحدى الشركات المعتمدة في المملكة يغطي أراضيها طول مدة الإدخال المؤقت.
- د. إبراز دفتر مرور دولي ساري المفعول ومعتمد عند دخول الدراجة.
- هـ. حصول مالك الدراجة أو الموكل على رخصة قيادة وإقامة سارية المفعول.
- و. إذا أدخلت الدراجة من قبل الموكل أن تكون الوكالة مصدقة من بلد السيارة أو سفارة بلدها في المملكة حسب الأصول.

المادة (18)

- أ. لا يجوز منح أي شخص رخصة إدخال مؤقت سواء كانت سيارة أو دراجة استنفذ المدة القانونية بحسب هذه التعليمات إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ مغادرة المالك.
- ب. ترسل المركبة أو الدراجة التي لم تحقق فترة الخروج القانونية ولم يسمح لها بالدخول حسب الفقرة ب إلى أي مركز جمرك أو منطقة حرة بموجب كشف تحويل أو بيان ترانزيت.

المادة (19)

- أ. تمنح السيارة المحملة على شاحنة مهلة شهر واحد من قبل مركز الدخول لحين مراجعة مالكيها أو الموكل لقسم السيارات الأجنبية لغايات استكمال إجراءات التمديد.
- ب. تمنح الدراجة المحملة على شاحنة مهلة أسبوع واحد من قبل مركز الدخول لحين مراجعة مالكيها أو الموكل لقسم السيارات الأجنبية لغايات استكمال إجراءات التمديد.

المادة (20)

- لا يجوز إدخال السيارة للمملكة ذات المقود الأيمن أو المعدل مقودها من اليمين إلى اليسار.

المادة (21)

- للمدير العام أو من يفوضه اتخاذ القرار فيما يخص التجاوز عن المدد وعن الضمانات لأسباب مبرره.

المادة (22)

- تلغى التعليمات الخاصة بالإدخال المؤقت للسيارات الخاصة بالأردنيين المقيمين في الخارج والقادمين للمملكة بقصد الإقامة المؤقتة رقم (3) لسنة 2009 وتعديلاتها.